هذا نقص في حق الحوادث ولا قياس الحادث على القديم لان ما كان كمالا في حق
الحادث لا يلزم ان يكون كمالا في حقه تعالى الا ترى ان الزوجة والولد فانهما من كمالات
الحادث لا القديم فلو لم تثبت هذه الصفات من القرآن والسنة ما برهن عليها
واما الصفات المتقدمة فصنعة العالم متوقفة على ثبوتها فبراهينها عقلية
واعلم بانهم عرفوا الواجب بانه ما لا يتصور في العقل عدمه اي لا يحكم العقل
بعدمه والجائز بانه ما يصح في العقل وجوده وعدمه والممتنع الذي هو المستحيل
بانه ما لا يتصور في العقل وجوده اي لا يحكم العقل بوجوده وهذا معنى قول
استاذنا الشيخ الدردير في خريدته فالواجب العقلي ما لم يقبل الانتفا في
ذاته فابتهل والمستحيل كل ما لم يقبل في ذاته الثبوت ضد الاول وكل امر قابل
للانتفا والثبوت جائز بلا خفا وهو اوضح واخصر من كلام السنوسي رضي الله عن
الجميع وكل منها اما نظري او ضروري فالواجب النظري كصفات الله تعالى والضروري
كتحيز الجرم اي اخذه قدرا من الفراغ والمستحيل النظري كثبوت النقايص لله
والضروري كخلو الجرم عن الحركة والسكون او الحيز والجائز النظري كتعذيب المطيع
واثابة العاصي والضروري كحركة الجرم او سكونه وهذه الاقسام الثلاثة اما ان
عقلية وهي المقصودة هنا او عادية او شرعية وتفصيلها يطلب من المطولات
وقبل فالكل بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره ثابت او معطوف على ان يعرف
اي معرفته وجب عليه مثل ذا واسم الاشارة عايد على ما ذكر من الواجب والمستحيل
والجائز فلذلك افرده واعترض بان الواجب والجائز والمستحيل في حق الله غير
ما ذكر في حق الرسل اجيب بان التشبيه غير تام بل التشبيه في مطلق واجب
ومستحيل وجائز فان الواجب في حق الله الوجود الخ وفي حق الرسل الصدق الخ وايضا
ادلة صفات الله غالبها عقلي واما ادلة صفات الرسل فسمعية ما عدا الصدق
فاستمعا يحتمل ان يكون تكملة ويحتمل انه تنبيه على الاعتنا بهذا الكلام والفه
بدل من نون التوكيد الخفيفة واصله استمعن فلما وقف عليها ابدلت الفا قال
ابن مالك وابدلنها بعد فتح الفا وقفا كما تقول في قفن قفا اذ كل من قلد الخ
علة لقوله وجب عليه ان يعرف الخ وحاصل ما انحط عليه كلام الاشياخ ان

من

من عرف الله بالدليل ولو جمليا ولو لم يكن باصطلاح اهل الكلام فهو مومن
اتفاقا ومن عرفه بلا دليل اصلا بل بالتقليد ففيه ستة اقوال الاول لابي
هاشم الجبائي ورئيس المعتزلة ونقله عن اهل السنة كذب ان ايمانه غير
صحيح في الاخرة واما في الدنيا فاتفقوا على ايمانه لقوله تعالى ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مومنا الثاني هو صحيح الا انه عاص بترك النظر
مطلقا كان فيه اهلية للنظر ام لا الثالث صحيح الا انه عاص بترك النظر ان
كان فيه اهلية للنظر وكان متمكنا من المعرفة الرابع ان قلد معصوما
كالقرآن والسنة فهو غير عاص والا فهو عاص الخامس ان النظر حرام وهو
مذهب غالب الصوفية فانهم يقولون متى غاب حتى يستدل عليه
ومتى خفي حتى تكون الاثار تدل عليه السادس ان النظر شرط كمال فمن كان
فيه اهلية النظر ولم ينظر فهو كالعي فقد خالف الاولى والحق الذي عليه
المعول انه مومن عاص بترك النظر ان كان فيه اهلية واعلم انهم اختلفوا
في الايمان فقيل هو المعرفة ورد ذلك بان كثيرا من الكفار يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم مع انهم كفار فلو كانت المعرفة تستلزم الايمان لكان كل من عرف ان الله واحد
ومحمد رسوله مومنا وليس كذلك وهذا القول مكذوب على الاشعري وقيل
هو حديث النفس التابع للمعرفة اي قول النفس امنت وصدقت بعد المعرفة
التي هي الجزم المطابق للحق عن دليل فلو كان حديث النفس تابعا للتقليد لكان
مقتضاه انه ليس بمومن ولكن قال الميرانى هذا تعريف للايمان الكامل فالتابع
للتقليد ايمان الا انه غير كامل او يقال انه تعريف لاصل الايمان ويكون جاريا
على احد القولين المتقدمين في المعرفة وهذا القول للاشعري وابي بكر الباقلاني
وابي اسحاق الاسفرائيني وجمهورهم قال ابن العربي اقسام الايمان
خمسة ايمان تقليد وهو اخذ العقايد عن شيخ وجزم بها من غير معرفة
دليل وايمان علم وهو معرفة العقايد بادلتها وهذا لاهل علم اليقين وكلا
القسمين صاحبهما محجوب وايمان عيان وهو معرفة الله بمراقبة القلب
فلا يغيب ربه عن خاطره طرفة عين بل هيبته في قلبه كانه يراه وهو مقام

Copyright © King Saud University